ومن هذا امره وكان يامر حسان بالهجا ودعا له ومندوبا لهيجان
الشوق والمحبة لله ورسوله والصالحين ومكروها اذا كان فيه
ذكر القدود والخدود اذا امن الفتنة وحراما اذا هجي به مسلم
او ادي الي فتنة وتمام ذلك في جواذب القلوب لتامرن الخ اي
والله ان الامرين الكاين اما ليكن منكم ذلك او يكون منه تعالي
ما قال انظر يا اخي في هذا فقد ظهر اثره في هذا الزمان الخبيث
فقلما الدعا يستجاب حتى من الاجباب • فالزم الامر والانكار •
ليكون دعاوك كالمنشار • ولكن بالشروط • وعلي ما عليه الشان
مربوط • ومن اراد تحقيق المطلوب • فعليه بجواذب القلوب •
لتستحلن الخ هذا فعل المنهمكين عليها المشرئبين اليها فنسال
الله العافيه فتجره الي الكفر وهو لم يشعر لحجة ممن لم يحج ولغزوة
ممن لم يغز وقد حج الفرض لدوا للموت تقدم انه من قول عيسى
عليه السلام وها هنا خبر وقالوا هو فقرة بيت اوله •
لنا ملك ينادي كل يوم • ولاما نع • عند الجامع • لزوال الدنيا
لان الله تعالي خلقها لاجله اكراما ومعبرا ومزرعة ومتجرا
فمن اعدم المقصود فقد حاول اعدام الوسيلة اذ هي اهون
منه غوغا السفلة المسارعين الي الشر اخذا من الغوغا وهي
الجراد اذا خف للطيران يتناجم بيهلكم لعنة الله الخ اي
بعده وطرده عن رحمته ولا فيه للجنس ولعنه يجوز اتفاقا
اذا اتصف بوصف مذموم كلعنة الله الفاسق الفاجر الكافر +
ونحوه لورود الايات والاحاديث بذلك ولكونه مجهولا وان
كان معينا يحرم اتفاقا ولو كان كافرا او جمادا اذا لم يعلم موته
علي الكفر يقينا كابي جهل لان اللعن هو الابعاد عن رحمة
الله وما نعلم خاتمته واما من لعنهم الشارع باعيانهم فيمكن
انه علم موتهم علي الكفر واما قول النووي فظواهر الحديث

انه

انه ليس بحرام فبعيد ونقل عياض عن بعضهم جوازه ما لم يحد
لان الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن
اللعن فحمله علي المعين اولي واما المعين المومن المصون
فحرام لعنه اجماعا وهذا هو التحقيق وذكر في البحر عن غاية
البيان جواز لعن الكاذب المعين والتمهيد السالمي ويجوز
اللعن والوقيعة في المبتدع واستدل له بما فيه وذكر الملا
علي في شرح قوله تكثرن اللعنة ما يحصله انه خفف عنهن
لكثرة جريانه علي السنتهن كما قال البعض ان الغيبة +
صغيرة ونحوه بل حكي عليه الاجماع للابتلا بها وقد تستعمل
في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم
يقول الفقير كان الله له ولا شك ان ما يجري من غالب
الناس ليس يقصد به الا الشتم لا معنى اللعن حقيقته
وعليه ففيه فسحة ان شا الله تعالي كيف وقد قال النووي
ظواهر الحديث انه ليس بحرام بل نقل عياض جوازه عن البعض
كما مر واذا لعن فليبادر بقوله الا ان لا يستحق اللعن لئلا
ترجع عليه كما في الاحاديث بالويل والثبور الحزن والهلاك
والواصلة شعرها بشعر اجنبي ولو انثي والمستوصلة الخ
الطالبة ذلك والنامصة اي الناتفة شعر الوجه منها
او غيرها والمتنمصة بتقديم التا علي النون وروي بعكسه
الطالبة له بالنماص وهو حديدة يؤخذ بها الشعر وفيه
حرمة الجميع وبه قال العلما كافة الا النمص ففي الاثار من
باب حف الشعر عن الوجه قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عائشة ام المومنين ان امراة سالتها فقالت
احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذي الي ان قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة في الصحاح من كتب الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)